

زكاة استحقاقات العمل المالية

محمود عبد الكريم أحمد إرشيد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير المرشدين إلى خيري الدنيا والآخرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي وضع لنا الأسس وأمرنا ببيان شريعة السماء بالاجتهاد للعباد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا النوع من الأموال، الذي نتكلم عنه في الصفحات الآتية، يعتبر ربيعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفه في عمل نافع وذلك كأجور العمال، ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس والأستاذ الجامعي ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت العمل، هذا ولم يتحدث الفقهاء القدامى عن زكاة الرواتب والأجور ونهاية الخدمة في مدوناتهم الفقهية بهذا المسمى؛ لكنهم تحدثوا عن زكاة المرتبات والأجور وما في حكمها عند حديثهم عن زكاة العطايا، وبما أن الدول في حياتنا المعاصرة أصدرت بعض التشريعات لضمان العمال مالياً عند انتهاء أو إنهاء خدماتهم، بعض هذه التشريعات والتنظيمات المالية توجب دفع مبلغ مقطوع للعامل عند انتهاء خدماته يُسمى "مكافأة نهاية الخدمة"، وبعضها يوجب إعطاء راتب شهري ما دام العامل على قيد الحياة، ولورثته الذين هم تحت إعالته بعد وفاته حتى بلوغ سنٍ معين، وهو ما يسمى بـ: "الراتب التقاعدي"، وبعض الناس يعمل في مهنة حرة، كالمهندسين والأطباء والمساحين المرخصين وسائر أصحاب المهن الحرة، فيجمعون مدخراتهم لمواجهة متطلبات مستقبلية عند كبر سنهم، والراتب التقاعدي أو نهاية الخدمة للعاملين في الشركات والجامعات والمدرسين في بعض الأحيان تزيد عن النصاب المطلوب لوجوب الزكاة، فأصبحت هناك حاجة داعية لبيان حكم زكاة هذه الأموال، وخاصة أن هذه الأموال تدفع نقدًا، وهو بلا شك يعتبر مالاً زكويًا يخضع للزكاة إذا توافرت فيه شرائط الوجوب الأخرى.

ومع أن هذه الأموال تقتطع من رواتب الموظف الشهرية وتضع الشركات عليها جزءاً آخر، وفي بعض البلاد العربية ترسل إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي فتستثمر للموظفين عن طريق إقراضها للبنوك بفوائد، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفوائد محرمة، بناءً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص في قرار رقم ٣ بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، "فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، قرر: أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة "أو الفائدة" على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً"، وعليه فإن جزءاً من هذه الأموال التي يقبضها الموظف على شكل استحقاقات مالية في نهاية الخدمة استثمرت بالربا في غالب الأحيان، فإن هذه الأموال تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها وكيف يتصرف فيها الموظف؟ وأما المهن الحرة فكسبها مال مستفاد يخضع للزكاة ما توافرت فيه شروط معينة.

وغاية هذا البحث هي معرفة مدى تحقق شروط وجوب الزكاة في هذه الأموال التي يحصل عليها العامل أو الموظف، والوقت الذي تجب فيه الزكاة، وكيفية احتساب حولها ونصابها، وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية لا بد من بيان طبيعة هذه الأموال وتحديد وقت دخولها في ملك العامل، ولهذا الغرض قسمت خطة البحث إلى مباحث ومطالب وفروع:

المبحث الأول: حقيقة الرواتب والمكافآت التي تدفع للعاملين وحكم زكاتها.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم زكاة عوائد العمل.

المبحث الثالث: حكم الزكاة في الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة ومكافآت نهاية الخدمة.

المبحث الرابع: الأموال المقتطعة من راتب الموظف على شكل أقساط كالاشتراك في مشروع سكني.

المبحث الخامس: تطبيقات حسابية توضح كيفية إخراج الحق الواجب فيها.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: حقيقة الرواتب والمكافآت التي تدفع للعاملين وحكم زكاتها:

الرواتب والأجور: يطلق لفظ الراتب على "ما يأخذه الإنسان بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به". وعرف صاحب المعجم الوسيط الراتب بقوله: "الراتب: يقال رزق راتب: ثابت ودائم، ومنه الراتب

الذي يأخذه المستخدم أجرًا على عمله"^(١)، وقديماً كان يسمى أعطيات: قال مالك في الموطأ: "فصل" وقوله: "وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال"^(٢)، قال أبو الوليد الباجي: "الأعطيات في اللغة اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق ولذلك كانوا يتبايعون إلى العطاء"^(٣).

هذا وقد تتعدد المكافآت التي تدفع للعمال والموظفين في نهاية الخدمة، بالنظر إلى اختلاف شروط استحقاقها ومقدارها وأحكامها الأخرى إلى ثلاثة أنواع هي: مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، ومكافأة الادخار، ونبين فيما يلي كل نوع منها وخصائصه وأحكامه في المطلب الآتي:

المطلب الأول: أنواع المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة:

النوع الأول: مكافأة نهاية الخدمة:

يطلق هذا المصطلح ويراد به: "حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم مبلغاً نقدياً دفعة واحدة، يلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها، والراتب الشهري للعامل"^(٤)، فهذا الالتزام المالي ثمره التزام يفرضه القانون على أرباب العمل، وهي تختص بحالات نص عليها قانون العمل، ويتحدد مقدارها بالسبب الذي يعود إليه انتهاء الخدمة، ومدة الخدمة، وقدر الأجر أو الراتب الأخير لاحتساب بقية الحقوق، والوقت الذي تنتهي به الخدمة، وأن المستحق للمكافأة هو العامل نفسه، أو ورثته حال وفاته أثناء العمل.

النوع الثاني: مكافأة التقاعد:

يعطى هذا النوع من المكافآت للموظفين والعمال الذين يستفيدون من قانون التأمينات الاجتماعية، ولا يتوافر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وهي تشبه سابقتها من حيث

١- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠١هـ، ص ١٨٧، المعجم الوسيط، مجمع

اللغة العربية، القاهرة، ط ٢، ج ١، ص ٣٢٦.

٢- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ،

ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، ج ٢، ص ٩٣.

٣- المصدر السابق، ج ٢، ص ٩٣.

٤- محمد نعيم ياسين، "زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي"، من كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة

المعاصرة، دار النفائس، عمان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٢٣٥.

وقت استحقاقها وهو انتهاء الخدمة، ومن حيث كونها إلزامية، عند تحقق شروطها، ومن حيث كيفية دفعها، حيث تعطى للمستحق دفعة واحدة، هذا ويمكن تعريفها بأنها: "مبلغ تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية"^(٥) للموظفين والعمال المشمولين بقانون التأمين الاجتماعي، واقتطعت من مرتباتهم أو أجورهم اشتراكات محددة بصورة دورية، ولم تتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وخاصة شرط المدة التي دفع الاستفادة عنها اشتراكات قبل نهاية خدمته، فإنها إن لم تبلغ القدر الذي يعطي له الحق في الراتب التقاعدي، أعطي مكافأة التقاعد التي تحسب على أساس نسبة معينة من الأجر السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة"^(٦).

النوع الثالث: مكافأة الادخار:

كثير من المؤسسات العامة والخاصة تضع أنظمة تشجع العمال والموظفين على ادخار جزء من مرتباتهم وأجورهم على أساس اقتطاع جزء من رواتبهم أو أجورهم، ويضاف لها مقدار محدد بنسبة مئوية من الراتب من المؤسسة نفسها، ويصار إلى استثمار المبالغ المجمعة، وفي نهاية الخدمة للعامل أو الموظف يستحق مبلغاً مالياً يدفع له دفعة واحدة، ويعادل مجموع الاقتطاعات من راتبه وما أضيف إليه من المؤسسة والأرباح التي تحققت على تلك المبالغ حال استثمارها.

المطلب الثاني: حقيقة الراتب التقاعدي والمهنة:

الراتب التقاعدي: هو مبلغ من المال يستحقه العامل أو الموظف بصفة دورية شهرية عند انتهاء خدمته، يجب أدائه على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية، أو الجامعة، أو الشركة التي يعمل فيها العامل، إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بمدد الخدمة التي دفع عنها اشتراكات شهرية، وكذا السن الذي وصل إليه، والأسباب والاشتراطات التي توافرت في مستحقها^(٧).

والمخاطر التي جعلت العامل يستحق الراتب التقاعدي كثيرة منها: الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة وإصابات العمل وأمراض المهنة، وتختلف هذه الاستحقاقات من حيث شروطها، وكيفية استحقاقها، وكيفية احتسابها، والحالات التي تستحقها، ولكن مقصدها النهائي هو تأمين العاملين من المخاطر سالفة الذكر، وأعظمها فقد العامل لعمله ومصدر رزقه في وقت يصعب عليه أن يجد له بديلاً.

٥- هذا تسمى في بعض البلاد العربية كالكويت والسعودية واليمن، وفي الأردن تسمى: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٦- محمد نعيم ياسين، "زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي"، ج ١، ص ٢٣٩.

٧- المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥٨.

ويتنوع الراتب التقاعدي بالنظر إلى الجهة الملتزمة به إلى ثلاثة أنواع؛ الأول: الراتب التقاعدي الذي تلتزم به الدولة لموظفيها المدنيين والعسكريين، والثاني: الذي تعطيه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كمؤسسة الضمان الاجتماعي، والأخير: تدفعه المؤسسات العامة أو الشركات أو الجامعات^(٨). وهذا الراتب التقاعدي هو بحد ذاته حق مالي يستحقه الموظف ويجب على بعض الجهات بناءً على نظام التأمين الاجتماعي الذي يستهدف المحافظة على حماية مصلحة العاملين، وفي الوظائف الحكومية تسهم الدولة بجزء من هذا التأمين، وفي الجامعات والشركات تسهم هذه الجهات بهذا النوع من التأمين، وينشأ هذا الحق للعامل في الراتب التقاعدي بمجرد حصول سببه، وهو انتهاء الخدمة أو غيره من الأسباب التي أشرنا إليها.

وعوائد المهن الحرة: يراد بها ما يحصل عليه أصحاب المهن الحرة في مقابل العمل الذي يقومون به، كدخل الطبيب والمهندس والمساح والمحامي، ونحوها من الأعمال الحرة.

المطلب الثالث: زكاة العطاء في الصدر الأول الإسلامي:

يعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من دَوّن الدواوين^(٩) من العرب في الإسلام^(١٠)،

-
- ٨- المرجع السابق.
- ٩- الديوان: الديوانُ كلمة فارسية معرّبة، تعني جريدة الحساب. ثم أطلقت على الحاسب، ثم على موضعه. والديوان في الاصطلاح هو دفتر الذي تُنْبَتُ فيه الأسماء أو الوثائق وما وضع لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال ومَنْ يقوم بها من الجيوش والعمال. وقد قُسم الديوان في أول وضعه في الإسلام إلى أربعة أقسام: ديوان يختص بالجيوش من إثبات وعطاء، وديوان يختص بالأعمال من رسوم وحقوق، وديوان يختص بالعمال من تقليد وعزل، وديوان يختص ببيت المال، وهو الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة. وقد قسم الخوارزمي الدواوين إلى ستة أقسام: ديوان الخراج، وديوان الحُزْن، وديوان البريد، وديوان الجيش، وديوان الضياع والنفقات، وديوان الماء، راجع: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م، ص ١٣٥، محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص ١٨٩، شيخ عبد الرؤوف محمد بن تاج المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ص ٢٢٤.
- ١٠- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م، ج ٣، ص ٢٨٢، محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٠م، ج ٤، ص ٢٠٩، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ص ١٩٩، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي الجاوي، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، القاهرة، ١٩٦٠م، ج ٣، ص ١١٤٥، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ج ١٣، ص ١٦٦، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٢م، ج ١، ص ٩٩، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (الخطط المقرئية)، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ١، ص ١٦٩.

والسبب لإنشاء الديوان هو كثرة الأموال الواردة إلى المدينة من البلاد المفتوحة، ورغبة الخليفة في تنظيم توزيعها، وذكر الشعبي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، "لما فتح الله عليه الفتوح وفتح فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما ترون فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا: اصنع ما رأيت فإنك إن شاء الله موفق" (١١). ولقد سار عمر بن الخطاب ابتداءً على خطة أبي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس في العطاء، وعندما دَوّن الديوان خطاً طريفاً جديداً في تقدير العطاء وهي التفضيل، ذكر أبو يوسف: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما جاء فتح العراق، شاور الناس في التفضيل ورأى أنه الرأي" (١٢)، وذكر الماوردي أن عمر: "لما وضع الديوان فضّل بالسابقة" (١٣).

ويمكن الاستدلال على وجوب زكاة العطاء ما قاله الإمام مالك في الموطأ: "فصل" وقوله: "وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال" (١٤)، قال أبو الوليد الباجي: "الأعطيات في اللغة اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق ولذلك كانوا يتبايعون إلى العطاء" (١٥).

الفرع الأول: تقسيم الناس ودفع العطاء لهم:

قسّم عمر بن الخطاب الناس إلى طبقات؛ أولهم: طبقة أهل بدر الذين شاركوا في الغزوة، وقد تعددت الروايات في مقدار ما أعطى عمر لكل منهم، قيل أنه فرض للبلديين من المهاجرين ٥٠٠٠ درهم بينما فرض للبلديين من الأنصار ٤٠٠٠ درهم للرجل في السنة (١٦)، وقيل أنه فضّل الأنصار على

١١- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٤٤.

١٢- المصدر السابق، ص ٢٤، "علماء أهل المدينة".

١٣- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠١، القلقشندي، صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٠٧.

١٤- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ٩٣.

١٥- المصدر نفسه.

١٦- أبو يوسف، الخراج، ص ٤٥، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله وعمر، أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، بيروت، ١٩٥٧م، ص ٦٣٦، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ، ط ١، ج ٦، ص ٣٥٠، القاسم بن سلام أبو عبيد، الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٣٣٥، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠١، عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م، ص ١٢٩، ١٨٠، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي برهان فوري، كنز العمال في سنن الأموال والأفعال، تحقيق: بكري حياتي، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩هـ، ج ٤، ص ٥٨٨.

المهاجرين ففرض للبديين من الأنصار ٤٠٠٠ درهم، وللبديين من المهاجرين ٣٠٠٠ درهم^(١٧)، وذكر الزهري وقتادة أن عمر فرض للمهاجرين والأنصار من البديين ٦٠٠٠ درهم للرجل في السنة^(١٨)، وألحق عمر بأهل بدر أربعة ليسوا من أهلها، هم: الحسن والحسين وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي. ففرض لكل واحد منهم ٥٠٠٠ درهم^(١٩).

ما فرضه عمر رضي الله عنه من بدر إلى الحديبية ٤٠٠٠ درهم لكل واحد منهم في السنة^(٢٠)، ويدخل معهم الذين أسلموا من مهاجرة الحبشة والذين شهدوا أحدًا^(٢١)، إذ فرض عمر لكل واحد من هؤلاء ٤٠٠٠ درهم، غير أن الروايات وردت عن عمر رضي الله عنه أنه فرض لمن شهد أحدًا ٣٠٠٠ درهم^(٢٢)، لكن الراجح أنه فرض لمن بعد بدر إلى الحديبية ٤٠٠٠ درهم.

وبعد هذه الطبقة من شهد المشاهد بعد الحديبية إلى نهاية حروب الردة، ففرض عمر لكل رجل من هؤلاء ٣٠٠٠ درهم في السنة، واختلفت الروايات في مقدار ما فرضه عمر للعباس، عم النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الراجح منها أن عمر فرض للعباس ١٢٠٠٠ درهم^(٢٣)، وقيل أنه فرض للعباس ١٠٠٠٠ درهم.

وأما النساء: فقد كان أعلى عطاء دفع للنساء في المدينة هو ما خصص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقد فرض عمر رضي الله عنه لكل واحدة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٠٠٠ درهم في السنة^(٢٤). باستثناء جويرية وصفية إذ فرض لكل منهما ٦٠٠٠ درهم لأنها كانتا في الأصل ملك

١٧- أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، ١٩٦٠م، ج ٢، ص ١٥٣.

١٨- البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٣٠-٦٣٧.

١٩- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٩٧.

٢٠- ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٢٩، المقرئ، الخطط، ج ١، ص ١٧١.

٢١- أبو يوسف، الخراج، ص ٤٤، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٥٠، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٣٢.

٢٢- محمد بن يحيى الصولي، أدب الكتاب، تحقيق: محمد بهجت الأثري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤١هـ، ص ١٩١.

٢٣- أبو يوسف، الخراج، ص ٤٣، ٤٤، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٥٠، ابن عساکر، تهذيب تاريخ

ابن عساکر، بيروت، ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٢٥١، المقرئ، الخطط، ج ١، ص ١٧١.

٢٤- أبو يوسف، الخراج، ص ٤٥، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٣٦، البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال

والأفعال، ج ٤، ص ٥٦٠، أبو يوسف، الخراج، ص ٤٣، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٥٠، ابن الجوزي،

سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٧٩، محمد أمين الموريتاني، الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، دار الكتب العلمية،

ط ١، ٢٠١٠م، ص ١٣٠.

يمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقهن بعدما تزوجهن (٢٥).

ويلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، المهاجرات الأوائل اللواتي هاجرن إلى الحبشة، فذكر ابن سعد أن عمر فرض للنساء المهاجرات ٣٠٠٠ درهم للواحدة منهن في السنة (٢٦)، وفرض لصفية بنت عبد المطلب عمه الرسول صلى الله عليه وسلم ٦٠٠٠ درهم (٢٧).

وفرض عمر رضي الله عنه لنساء أهل العطاء لكل واحدة منهن عشر عطاء زوجها، ذكر الشعبي في رواية له أن عمر فرض لنساء أهل بدر ٥٠٠ درهم، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية ٤٠٠ درهم، ونساء أهل القادسية واليرموك ٢٠٠ درهم، وجعل من بقي من النساء بعد ذلك طبقة واحدة، إذ فرض لكل واحدة منهن ١٠٠ درهم في السنة (٢٨).

كما فرض عمر رضي الله عنه العطاء للأطفال في الديوان وكانوا لا يأخذون قبل ذلك، ويبدو أنه فرض للطفل الفطيم فقط في البداية، وعندما لاحظ أن بعض الناس يكرهون أولادهم على الفطام قبل أن يبلغوا السن المناسبة لذلك، عدل عمر رضي الله عنه عن رأيه وفرض للمولود من تاريخ ولادته، وأمر منادياً فنادى: "لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: "إننا نفرض لكل مولود في الإسلام" (٢٩). وجعل عمر الأطفال طبقة واحدة إذ فرض لكل طفل ذكراً كان أم أنثى ١٠٠ درهم أو ما يعادلها بالدنانير ١٠ دنانير (٣٠). هذا وقد سهل الديوان على الدولة عملية تحصيل الزكاة والصدقات من المسجلين فيه، إذ كانت تخصم من المنبع بلغة الاقتصاد المعاصر، عند

٢٥- عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب بن عبد الرحمن الأعظمي، بيروت، ط ١، ١٩٧٢م، ج ١١، ص ١٠٠، أبو عبيد، الأموال، ص ٣٢٠.

٢٦- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٩٨.

٢٧- المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٩٧، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٣٣.

٢٨- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٤، ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٢٩، ١٣١، المقرئ، الخطط، ج ١، ص ١٧١.

٢٩- الإمام مالك، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ دار صادر، بيروت، ج ١، ص ٣٠٣، أبو عبيد، الأموال، ص ٣٣٨، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٥١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٢، ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص ٨٤، القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج ١٣، ص ١٠٩.

٣٠- الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٠٣، أبو يوسف، الخراج، ص ٤٦، أبو عبيد، الأموال، ص ٣٢٢، أحمد بن علي ابن جحر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ، ج ١، ص ٢٧٢.

توزيع العطاء عليهم، فقد ذكر أبو عبيد: "كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذون الزكاة عند الأعطية"^(٣١)، وقال قدامة بن مظعون: "كنت إذا جئت عثمان لأقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، سلم إلي عطائي، ولم يأخذ منه شيئاً"^(٣٢).

الفرع الثاني: خصائص زكاة العطاء أو زكاة كسب العمل:

تتسم بمجموعة من الخصائص^(٣٣):

- ١- أنها زكاة مباشرة على الإيراد أو الناتج من العمل.
- ٢- زكاة عينية تتعلق بالإيراد الناتج عن كسب العمل المؤدى في الدولة الإسلامية.
- ٣- زكاة نصابية، بمعنى يجب أن يصل كسب العمل إلى النصاب الشرعي.
- ٤- تفرض هذه الزكاة على صافي الدخل بعد خصم النفقات التي يتكبدها المزمي في الحصول على هذا الإيراد.

٥- زكاة تؤدى نقدًا، وهي نسبة السعر بوعاء ٢,٥٪ أو ٥,٧٦٪ م.

٦- زكاة تؤخذ من المتبع، فقد روي أن الخلفاء كانوا يأخذون منها الزكاة عند دفعهم لها.

وفيما يلي محاولة لتقدير العطاء بسعر صرفه في العصر الإسلامي الأول^(٣٤)، وما يقابله بلغة المال

المعاصر والتعليق على الجدول:

البيان	الرتب في عهد الراشدين/ السنة	الرتب في عصر صدر الإسلام / الدرهم سنويًا	الرتب في عصر بني العباس / وزن النبل	الرتب في عصر بني العباس / وزن النبل	الرتب في عصر بني العباس / وزن النبل	الرتب في عصر بني العباس / وزن النبل	الرتب في عصر بني العباس / وزن النبل	الرتب في عصر بني العباس / وزن النبل	الرتب في عصر بني العباس / وزن النبل
سعر النبل	٩٠٩ دينار أردني ^(٣٥)	٢٠٠٣	٩٠٩ دينار أردني ^(٣٥)	٩٠٩ دينار أردني ^(٣٥)	٩٠٩ دينار أردني ^(٣٥)	٩٠٩ دينار أردني ^(٣٥)	٩٠٩ دينار أردني ^(٣٥)	٩٠٩ دينار أردني ^(٣٥)	٩٠٩ دينار أردني ^(٣٥)

- ٣١- أبو عبيد، الأموال، ص ٧٠٨، الصنعاني، المصنف، ج ٤، ص ١١٧-١١٨، ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ٨٥.
- ٣٢- الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥١م، ج ١، ص ٢٤٦ (النص منه)، الصنعاني، المصنف، ج ٤، ص ٧٧، أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦٣، الباجي، المتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ٩٢.
- ٣٣- حسين شحاتة، محاسبة الزكاة: مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا، دار التوزيع والنشر مكتبة الأعلام، ص ٢٥٦.
- ٣٤- كان يؤثر في سعر الصرف عدة عوامل منها: عيار العملة، والعرض والطلب على العملات، تغير مكان الصرف بين العراق والجزيرة، بالإضافة إلى سلامة العملة من العش والتكسير. المقرزي، شذور العقود، ص ٢٧.
- ٣٥- في ٢٠٠٣م كان سعر الأونصة ٥٠٠ دولار، وسعر الغرام ٩,٩ دينار، في حين ارتفع سعر الأونصة عام ٢٠١٠م إلى ١٣٠٠ دولار فسعر الغرام ٢٩,٥٥ دينار أردني. سألت في هذه الأسعار تاجر ذهب حيث يسجلون الأسعار في سجلات فالدينار الذهبي يساوي = ١٢٥,٥٨ دينار أردني.

	١٧٥٠ دينار	دينار	غم	٥٠ دينار ذهب، والبنار () =	٥٠٠ درهم	ثيقة عمرين لخطاب ^(٣٦)
	١٧٥٠ دينار	دينار	غم	٥٠٠ دينار ذهب	٥٠٠ درهم	البريين من المهجرين ^(٣٧)
			غم		٤٠٠ درهم	البريين من الأهبار
	٢١٠ دينار تقريباً	٢٥٠٢ دينار	غم		٦٠٠ درهم	غر لصوبة كما في رواية لإبراهيم
			١٧ غم		٤٠٠ درهم	من أم بعد بدر إلى الحديبية
			١٢ غم		٣٠٠ درهم	من الحديبية إلى انتهاء هروب الردة
			٥١ غم		درهم	لجلس عم نبي ^ﷺ ذكره الشعير والفرز
			٥١ غم	١٢٠ دينار	درهم	زواج النبي ﷺ
			٥١ غم	١٢٠ دينار	درهم	قيل عطاء
			غم	١٠٠ دينار	درهم	بغية الزوجك
			غم	٦٠٠ دينار	٦٠٠ درهم	جويرية وصفية

٣٦- وفي رواية أخرى أن عمر رضي الله عنه رد على من أشار عليه أن يبدأ السجل باسمه قائلاً: "لا ولكنني أضع نفسي

حيث وضعها الله وأبدأ بأل رسول الله"، راجع: البلاذري، فتوح البلدان، ج ٣، ص ٥٤٨.

٣٧- ومع ذلك فهناك استثناء على قانون عمر بن الخطاب للعطاء، فألحق عمر بأهل بدر أربعة ليسوا من أهلها هم

الحسن والحسين وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي. ففرض لكل واحد منهم ٥٠٠٠ درهم. ابن سعد، الطبقات

الكبرى، ج ٣، ص ٢٩٧، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٣٢، أبو عبيد، الأموال، ص ٣٢٠، والبلاذري، فتوح

البلدان، ص ٦٣٧، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٤، أبو سلمة بن عبد الرحمن في تاريخ الخلفاء،

ص ٧، وابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٧١، راجع الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٤،

ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٨٦، وابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٣٥، وابن عساکر، تهذيب،

ج ٦، ص ٢٠٥، أبو سلمة بن عبد الرحمن في تاريخ الخلفاء، ص ٧، ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٣٠،

المقرئزي، خطط، ص ١٧١، الأصبهاني، حلية، ج ١، ص ١٩٧. وفي رواية فرض لأبي ذر الغفاري وسلمان ٤٠٠٠

درهم، راجع: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٤١.

/ / ,	/ / ,	/ / ,	/ / ,	/ / ,	/ / ,	بقية النساء ١٠/١ من عطاء زوجها
/ / ,	/ / ,	/ / ,	غم	١٠ دينار	١٠ درهم / الاطفال طبقة ما يعقلها والهدة نكراً نكراً بالنكاح كل أو لثى دنائير	جعل عمر
/ / ,	/ / ,	/ / ,	غم	٢٠ دينار		فقراء غير المسلمين

ملاحظات على الجدول:

- ١- قمت بالتقويم بالدينار الأردني ليظهر حجم التضخم الذي حصل من زمانهم لزماننا، فلو أعطيت للمسلم اليوم عطاء سنة قيمته راتب سيدنا عمر رضي الله عنه ٥٠٠٠ درهم (= ٥٠٠٠ دينار ذهب × ٤,٢٥ غم) ٢١٢٥ غم × سعر غرام الذهب على ما تم ذكره في الحاشية السالفة ٢٩,٥٥ دينار أردني = كان عطاؤه السنوي = ٦٢,٧٩٣,٧٥ ألف دينار أردني دخل كبير في حياتنا المعاصرة = ٨٨٥٠٠٠ دولار سنوياً تقريباً.
- ٢- أن التضخم الذي حصل خلال القرون المتعاقبة كبير جداً لما ورد عن طريقة عيشهم قريباً من مرحلة الكفاية وحالات الغنى كانت قليلة.
- ٣- أن هذه الرواتب كانت تجعلهم يعيشون في حالة متوسطة بين الكفاف والكفاية، وإذا اعتبرنا كثرة الأولاد، فلا نستطيع القول بأنهم كانوا يعيشون في بحوثة من العيش فوق حد الكفاية.
- ٤- الارتفاع ثلاثة أضعاف لسعر الذهب بين عامي ٢٠٠٣-٢٠١٠م يدل على حالة غير معتبرة لعيشهم نظراً لكون الذهب في الأسواق العالمية ارتفع سعره لظروف متعددة.
- ٥- أن التقويم بحال العملات المحلية يعطينا انطباعاً غير دقيق لظروف عيشهم نظراً للتضخم الهائل الذي حل بالعملات وبيظروف المعيشة.
- ٦- أن الخليفة كان يأخذ من المال العام كعامتهم، وأن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه المطهرات كان لهم وضعهم الخاص عند الخليفة والصحابة لعدة اعتبارات.
- ٧- أن الناس كانوا مع ذلك يحاسبون على الزكاة من عطائهم، فيؤخذ منهم زكاة أموالهم وتخصم من رواتبهم.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم زكاة عوائد العمل:

لا شك أن رواتب الموظفين وأجور العمال وموارد المهنيين أصبحت في حياتنا المعاصرة تمثل

موارد ضخمة ومتجددة لدى عدد ليس بالقليل من أصحاب هذه الفئات، وقد تباينت وجهات النظر في حكم زكاتها، فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة عوائد العمل على قولين نعرضها بالأدلة والمناقشات عليها:

القول الأول: ذهب طائفة من العلماء إلى وجوب زكاة الرواتب والأجور (عوائد العمل) (٣٨).

١- يقول الشيخ محمد الغزالي: "إن من دخله لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة، فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع والأستاذ الجامعي، والموظفون في الوظائف الكبرى والصغرى، وطوائف المحترفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولا بد أن تُخرج من صافي دخلهم، ويمكن الاستدلال له بما يلي: عموم النص في قول القرآن الكريم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ (٣٩). ولا شك أن كسب الطبقات الأنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه. قال الجصاص: "عموم الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال، لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾، ينتظمها" (٤٠)، والآخر: أن الإسلام لا يُتصور في حقه أن يفرض الزكاة على الفلاحين ويترك الطبيب أو المهندس أو كبار الموظفين الذين يكسبون من أعمالهم في اليوم الواحد أضعاف ما يكسبه الفلاح في عام، هذا ولقد قال ابن عباس: "من طيبات ما رزقهم الله، من الأموال التي اكتسبها" (٤١).

٣٨- الحسن عمر مساعد بلة، "زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة"، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد ١٤، ص ٦٧٥ - ٧٠٤، منشور على الشبكة العنكبوتية. ص ٦، ممن قال بإخضاع الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة ونحوها للزكاة، قياساً على زكاة المال المُستفاد، كل من: أبو بكر جابر الجزائري، الجمل في زكاة العمل، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ، ص ٣٣، محمد سعيد وهبة وعبد العزيز جمجوم، الزكاة في الميزان، تامة للنشر، جدة، ١٤٠٤-١٤٠٥هـ/١٩٨٤-١٩٨٨م، ص ٢٣٣، محمد كمال عطية، حالات تطبيقية في الزكاة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٧١ - ٧٥، ١٢٣ - ١٢٦، سلطان بن محمد بن علي سلطان، الزكاة: تطبيق محاسبي، دار المريخ للنشر، الرياض، ص ١١٩، محمد منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص ٧٣، محمد العقلة، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، عان، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ١٦٤.

٣٩- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

٤٠- الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٥٤٣.

٤١- الحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الكتب، بيروت، ط ٥، ١٤١٦هـ/١٩٦٦م، ج ١، ص ٣٠٣.

٢- أما الأساتذة: عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب فلهم رأي آخر في هذا الموضوع كما جاء بيانه في محاضرتهم عن الزكاة، في حلقة الدراسات الاجتماعية، عام ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م بدمشق، فأوجبوا فيه زكاة كسب العمل، حيث قالوا: "أما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حَوْلٌ، وبلغ نصاباً. واستدلوا على ذلك بقولهم: "أما كسب العمل والمهن الحرة، فإننا لا نعرف له نظيراً، إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد رضي الله عنه فقد روي عنه أنه قال فيمن أجز داره، فقبض كِراها، وبلغ نصاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط، وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل، أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً(٤٢). ونصُّ المسألة كما قال ابن قدامة: "روي عن أحمد فيمن باع داره - يعني: أجز داره - بعشرة آلاف إلى سنة، إذا قبض المال يزكِّيه". إنما نرى أن أحد قال ذلك لأنه مَلَكَ الدراهم في أول الحَوْل، وصارت دَيْناً له على المشتري - أي: المستأجر - فإذا قبضه زكَّاه للحول الذي مرَّ عليه في ملكه، كسائر الديون، وقد صرَّح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه، فقال: "إذا أكرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكَّاه إذا حال عليها الحَوْل من حين قبضها، وإن كانت على المكثري، فمن يوم وجب"(٤٣).

٣- وأوجب الشيخ القرضاوي "الزكاة في الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة، واستدلَّ على ذلك بأنه: مال مُستفاد، فقال: "تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها، والتكليف الفقهي الصحيح لهذا الكسب أنه مال مُستفاد"(٤٤).

٤- ويرى حسين شحاته: أنه يخضع إيراد كسب العمال بأنواعه للزكاة، واستدلَّ على ذلك بما ورد في القرآن الكريم من آيات، وما بيَّنه الرسول العظيم من أحاديث صلى الله عليه وسلم، وما روي عن السلف الصالح من اجتهادات. ودليله من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾(٤٥). ويعدُّ إيراد العمل هو ما كسبه الإنسان من بذل الجهود العضلية

٤٢- حلقة الدراسات الاجتماعية: محاضرات عن الزكاة، جامعة الدول العربية، دمشق، ط ٧، ١٣٧٢هـ/ ١٩٧٢م، ص ٢٤٨.

٤٣- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٩٠.

٤٤- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ج ١، ص ٤٩٠.

٤٥- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

والذهنية، وهو كسب طيب، يجب أن تؤدَّى زكاته، مثله مثل الفلاح الذي يعمل ويكسب من الأرض، والتاجر الذي يعمل ويكسب من التجارة، والصانع الذي يعمل ويكدح من الصناعة. ودليله من السنة: الأحاديث التي تؤكِّد وجوب الزكاة في إيراد كسب العمل بنوعيه - باعتباره مالا مستفادا - كثيرة، منها عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول" (٤٦)، كما ورد عن الخلفاء الراشدين أخذهم زكاة المال من الأَعْطِيَّات ومن المال المستفاد، فيقول أبو عبيد: "روي عن عائشة ابنة قدامة بن مطعون، قالت: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا أخرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة، حاسبناك فيه من عطائك" (٤٧). ومن الآثار أيضًا: عن محمد بن عقبة، قال: قاطعت مكاتبًا لي، فسألت القاسم بن محمد عن الزكاة، فقال: أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة؟ فإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه" (٤٨). قال أبو عبيد: وجه حديث أبي بكر وعثمان، أنهما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء، لا لما يستقبل.

- ٥- ونصت وقائع وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، المنعقد في ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠/٤/١٩٨٤م على وجوب زكاة الأجور والرواتب، وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب (٤٩).
- ٦- كما نصت المادة ٢٢ من قانون الزكاة بجمهورية السودان، والبند ١١ و ١٢ لائحة الزكاة، لسنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م على وجوب زكاة المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات، ودخول أصحاب المهن الحرة والحرف (٥٠).

- ٤٦- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، المكتبة الإسلامية بإسطنبول، ١٩٨١م، ج ٣، ص ٢٦. رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، وقال: "الموقوف أصح، لأن فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط." وحكم الألباني على المرفوع بالضعف، كما في كتابه ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ج ١١، ص ٧٨٠.
- ٤٧- أبو عبيد، الأموال، حديث رقم ١١٢٧، ص ٥٦٣، حسين شحاته، محاسبة الزكاة: مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا، ص ٢٥٤.
- ٤٨- أبو عبيد، الأموال، حديث رقم: ١١٢٥، ص ٥٦٣.
- ٤٩- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٤٤٢-٤٤٣.
- ٥٠- لائحة الزكاة لسنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ديوان الزكاة، الخرطوم، جمهورية السودان، ص ٧-٨.

٧- أما دليل الإرشاد ١٩٩٩ م لبيت الزكاة الكويتي فأوجب فيه الزكاة مع سائر أموال العامل (٥١).

القول الثاني: قول المانعين وأدلتهم (٥٢):

وقد أوردت كوثر الأبيجي قولاً آخر يخالف القول السابق ويقول بعدم زكاة الرواتب والأجور (٥٣)، ولم تسمّ قائله، لكنها ذكرت مستنده وهو: أن الثروات والدخول المستحدثة التي لم توجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ووجدت فقط في عصرنا هذا هي فقط التي يمكن الاجتهاد فيها بالقياس على سائر أنواع الزكاة، بغرض إخضاعها للفريضة، حيث إن كافة أنواع الثروات التي كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخضعت للزكاة، وعلى ذلك تشمل الزكاة كافة ثروات العصر، أما الدخل الناتج عن كسب العمل فقد كان موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين من بعده، ومع ذلك فلم يخضعها أحد للفريضة، ولو كان يمكن إخضاعها، لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة (٥٤).

ولكن من الممكن أن تناقش هذه الأدلة؛ فقولهم: "أن الثروات والدخول المستحدثة التي لم توجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين" لا يكفي دليلاً لإخراجها من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فإن عدم النص من النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة في هذه الأموال لا يدل على عدم وجوب الزكاة في عوائد العمل، ومع هذا فإن المسلمين أوجبوا الزكاة في أموال آخر لم تكن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، والقياس على سائر أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة لا يوجد ما يمنعه.

وأما قولهم: "أن الدخل الناتج عن كسب العمل كان موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين من بعده، ومع ذلك فلم يخضعها أحد للفريضة"، فالحق أنهم لم يخضعوها لأنها لم تكن في حياتهم مثل حياتنا، ذات أثر ونامية، وعدم إخضاع أحد لها للزكاة لا يعني عدم زكاتها (٥٥).

٥١- دليل الإرشاد، بيت الزكاة الكويتي، (info.zakathouse.org.kw) في المادة (٧٩) الأجور والرواتب وأرباح

المهن الحرة وسائر المكاسب: الحكم الشرعي: هذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضة ولكن ما لم ينفق منه يكون مندرجاً في سائر الأموال في النصاب والحول، قلت يحتاج هذا الأمر من البيت إلى إعادة مراجعة.

٥٢- الحسن عمر مساعد بلة، "زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة"، ص ٦٢٥-٧٠٤، ص ٦.

٥٣- كوثر الأبيجي، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات العربية، دار القلم، دبي، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ٣٥٦.

٥٤- الحسن عمر مساعد بلة، "زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة"، ص ٦٢٥-٧٠٤، ص ١١.

٥٥- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٤٦٠-٤٦٥.

الترجيح:

ومما سبق يتضح لي رجحان القول بوجوب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، فمن كان له كسب عمل، موظفًا كان أو عاملاً، أو صاحب مهنة حرة، يُفَضَّلُ عن حاجته بقدر النِّصاب، وجبت عليه الزكاة، لأنه يُعدُّ بذلك غنيًّا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤخذ من أغنيائهم، وتردّ على فقرائهم"^(٥٦)، فالأغنياء فُرِضت عليهم الزكاة، سواء كان هذا الغنى بصورة ثروة تملك من ذهب أو فضة، أو إبل أو غنم، أو عروض تجارة، أو زراعة، أو كسب عمل، فلا وجه لاستثناء أغنياء كسب العمل.

المبحث الثالث: حكم الزكاة في الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة ومكافآت نهاية الخدمة:

المطلب الأول: شروط^(٥٧) وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي:

يشترط لوجوب الزكاة في الأموال عدد من الشروط، نذكرها على سبيل الإجمال، فليس هدف البحث تقصي هذه الشروط وخلاف الفقهاء حول كثير من مسائلها، ثم نركز على الملك والنصاب والحول لما له من مساس مباشر بعوائد العمل:

- ١- الملك التام^(٥٨)، فلا بد من تمام الملك للمال المراد تزكيته.
- ٢- حولان الحول^(٥٩)، وهو شرط مجمع عليه في الماشية والنقود والثروة التجارية، لثبوته عن الخلفاء الراشدين وانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن القيم: "وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كلّ شهر أو كلّ جمعة يُضَرُّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كلّ عام مرة"^(٦٠)، هذا ولقد نصت المواد القانونية المقترحة على الحولية نظرًا لكون المال يحتاج إلى دورة اقتصادية لكي ينمو، وهذا للأنعام والنقود وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والعسل والمعادن، فلا يشترط لها حول، وإنما تزكى وقت حصادها.

-
- ٥٦- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وقوله تعالى...، حديث رقم ١٣٩٥، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، وذكره أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المكتبة السلفية، بيروت، ج ٣، ص ٢٦١.
 - ٥٧- وهناك شروط تتعلق بصاحب المال، كالإسلام والتكليف والحرية، وبلوغ النصاب والفرغ من الدين.
 - ٥٨- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٢٧. وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء.
 - ٥٩- المرجع السابق، ج ١، ص ١٦١.
 - ٦٠- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج ٢، ص ٦.

٣- النماء^(٦١) شرط في الابتداء وليس شرطاً في الانتهاء لتحقق الزكاة، بمعنى أن يكون المال نامياً على الحقيقة أو تقديراً في بداية الحول، أما في نهايته فيشترط أن يكون المال الواجب إخراج الحق منه بالغاً للنصاب (نماء حقيقي أو تقديري)، وحتى لا تحدث الثنبي^(٦٢) في الصدقة على المال الواحد، ففي المادة ٤٠ من مشروع قانون عصري للزكاة، "لا يؤدي المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد"^(٦٣).

٤- السلامة من الدين^(٦٤)، أن لا يكون المكلف مديناً مستحقاً للزكاة، فعند ذلك لا تجب عليه الزكاة، ويتم التحقق من ذلك من خلال إجراءات تحديد الزكاة^(٦٥).

٥- الفضل "كون المال زائداً عن حاجات المكلف الأصلية"^(٦٦).

٦- نصاب الزكاة^(٦٧)، فهو "القدر المعتبر لوجوبها، وهو كل مال لا تجبُ فيها دونه الزكاة"^(٦٨)، فالشارع نصبه علامة على وجوب الحق، ويختلف من مال إلى مال بحسب طبيعته، ويتم ذلك

٦١- رفيق يونس المصري، "النماء في الإسلام"، الحلقة ١، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ٢٤١، ٢٠٠١م/ ١٤٢٢هـ، ص ٤٠، والحلقة الثانية، العدد ٢٤٢، ص ٤٣، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٣٩، محمد نعيم ياسين، "النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة"، من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ٤٧٠-٥١١.

٦٢- دفع الزكاة مرتين.

٦٣- راجع: محمد عبد الحليم عمر، "مشروع قانون عصري للزكاة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤٨، ص ٥٣.

٦٤- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٥٥.

٦٥- محمد عبد الحليم عمر، "مشروع قانون عصري للزكاة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤٨، ص ٥٣، من المادة ٢٨-٣٩.

٦٦- راجع لترى شروط الوجوب: رفيق يونس المصري، "النماء في الإسلام"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثانية، العدد ٢٤٢، ص ٤٥، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٥١، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج ٢، ص ٢١٩، محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج ٢، ص ١٩١-١٩٧، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٧٨، جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٨، ص ١٦٠، ج ٢١، ص ١٤٨، ج ٢٣، ص ٢٥١، ج ٢٣، ص ٢٧٠، ج ٢٨، ص ٢١٨.

٦٧- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٤٩.

٦٨- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٧٥.

بمراجعة اللوائح التنفيذية للقانون المراد تطبيقه، وقد جمع الإمام الجويني هذه الصفات فقال:
"فالذي ينتصب لجباية^(٦٩) الصدقات، ينبغي أن يكون بصيرًا بالأموال الزكائية، ونصبها،
وأوقاصها، وما أوجب الله فيها"^(٧٠). ونبدأ بالتفصيل:

الفرع الأول: مدى تحقق شرط "الملك التام" في المكافآت والراتب التقاعدي:

الملك التام كما عرّفه المعيار الشرعي رقم ٣٥ في بند ١/٢/٣، "يتحقق الملك التام في كل ما لم يتعلق به حق الغير ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار، وريعه أو نياؤه حاصل للملكه ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون"^(٧١). المكافآت التي تستحق في نهاية الخدمة أنواع: مكافآت نهاية الخدمة، ومكافأة الادخار، ومكافآت التقاعد والراتب التقاعدي، ولكل واحد منها علاقة بتحقق الملك على النحو الآتي:

أولاً: مدى تحقق شرط "الملك التام" في مكافأة نهاية الخدمة:

ولبيان ذلك لا بد لنا من التعرف على الملك وتامه، ووقت دخول مكافأة نهاية الخدمة في ملك العامل أو الموظف، بما تقتضيه مساحة البحث فقط.

- المقصود بتام الملك ومدى تحققه في مكافأة نهاية الخدمة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملك وتامه معناه، أن يكون المالك للمال متمكناً بنفسه أو بالنيابة من التصرف بالمال بكافة وجوه التصرف تنمية واستثماراً، ويمكن أن يعبر عنه بملك الرقبة والمنفعة معاً، فإذا كان المالك قادراً من الناحية الواقعية على ممارسة التصرفات التي يأذن بها الشارع للمالك على المال المملوك، ولا يحول دون ذلك حائل يمنعه منها كان الملك تاماً ووجب فيه الزكاة إذا توافرت بقية الشروط، وإلا كان الملك ناقصاً، واستدلوا بأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في المالك لا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغني، وبأن الزكاة إنما أوجبها الشارع في أنواع الأموال التي يتحقق فيها معنى النماء، والمال الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف

٦٩- لفظ "الجباية" خاص بالضريبة ومشعر بمعنى الغرامة، واللفظ الأصلح للصدقات هو: جمع، ولهذا استعملوه، لأن الضريبة لم تكن معروفة في عصورهم.

٧٠- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، ١٩٧٩م، ص ١٣٦.

٧١- راجع: المعيار الشرعي للمؤسسات المالية رقم ٣٥، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص ٥٧٠، بند ٣/٣/٥.

فيه قد انسدت عليه طرق تنميته، فهو في حقه غير تام، فلا تجب فيه الزكاة(٧٢).

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية وزفر من الحنفية إلى أن تمام الملك يتحقق إذا كان مستقرًا بالمعنى الذي سبق ولا يشترط أن يكون صاحبه متمكناً من التصرف فيه من الناحية الواقعية، لإطلاق النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال، ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها ولا تنقص في اعتبار الشرع، فتظل محلاً لوجوب الزكاة(٧٣).

- وقت دخول مكافأة نهاية الخدمة في ملك العامل أو الموظف: بناءً على الرأي الذي حددناه في طبيعة "مكافأة نهاية الخدمة"، وأنها لا تدخل في ملك العامل، إلا عند انتهاء خدمته بسبب من الأسباب آنفة الذكر، فإذا انتهت خدمته بالوفاة فإنها تدخل ابتداءً في ملكية الورثة الذين حددتهم القوانين، وقبل انتهاء خدمة العامل تبقى قيمة المكافأة على أصل ملك رب العمل، حيث أن القوانين تجعل منشأ هذا الحق وقت انتهاء الخدمة، أما لو قبضها فإنه يتصرف فيها تصرف المالك، وحاصل القول: أنه لا مجال للقول بتحقيق شرط الملك فضلاً عن تمامه، حتى يحتمل القول بوجوب الزكاة على هذه المكافأة عما مضى من الوقت قبل استحقاقها، وهو نهاية الخدمة(٧٤).

وبناءً على ما سبق فإن مكافأة نهاية الخدمة لا تدخل في ملك الموظف إلا إذا تحققت الشروط التي تم ذكرها في التعريف، ولا هي دين على الحكومة أو الجامعة أو الشركة، وليست على مليء حتى تجب الزكاة فيه، إنها هي أموال محجوزة عن صاحبها، فشرط الملك لا يتحقق بها، إلا عند انتهاء الخدمة أو عقد العمل، وأن الزكاة لا تجب فيها قبل ذلك.

٧٢- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٩، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ج ١، ص ١٧٢، السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١٧١، أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ١١٣، النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٩٢، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٦٤٠، ٤٣٣، المرغيناني، الهداية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٧م، ج ١، ص ٦٨.

٧٣- النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٩٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩، تقي الدين الحسيني الحصري، كفاية الأخيار، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج ١، ص ١٧٣، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٦٤٠، ٤٣٣.

٧٤- محمد نعيم ياسين، "زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي"، ج ١، ص ٢٦٣.

ثانياً: مدى تحقق شرط "الملك التام" في مكافأة نهاية الادخار:

مبلغ مكافأة الادخار لا يدخل في ملك العامل إلا بوقوع الخطر المؤمن منه، ويرجع ذلك إلى نظام التأمين المطبق، ولا يستحق مكافأة الادخار إلا عند انتهاء الخدمة، فإذا انتهت الخدمة كان ملك العامل لمبلغ المكافأة تماماً، فهي تعامل معاملة مكافأة نهاية الخدمة من حيث تعرضه لعدم الوجوب، فيكون ملك العامل غير تام، لأن العامل ممنوع من التصرف فيه منعاً تاماً، وعليه فإن شرط الملك التام لا يتحقق في هذا النوع من المكافآت إلا عند انتهاء خدمة الموظف أو العامل، ولا مجال للبحث في وجوب زكاته قبل ذلك.

ثالثاً: مدى تحقق شرط "الملك التام" في مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي:

مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لهما طبيعة واحدة، وأنها مبالغ مالية يستحقها الموظف أو العامل بشروط معينة عند انتهاء خدمته على الدولة أو مؤسسات التأمين الاجتماعي، وذلك تطبيقاً لنظام التأمين الاجتماعي أو الوطني، وهذه لا تقع تحت الملك التام للعامل أو الموظف إلا عند انتهاء خدمته وأن الراتب التقاعدي الشهري لا يملكه ملكاً تاماً إلا عند آخر كل شهر يأتي بعد نهاية الخدمة، ويؤيده أن الفقهاء كانوا يعتبرون العطايا والأرزاق لا تدخل في ملك المعطى إلا عند قبضها، وأن الزكاة لا تجب عليها قبل ذلك^(٧٥). إن الأموال التي يستحقها العامل أو الموظف عند انتهاء الخدمة سواءً أكان استحقاقها على دفعة واحدة أم كان على دفعات دورية شهرية أو سنوية هي في حقيقتها أموال مستفادتها تدخل في ملك العامل أو الموظف بمجرد انتهاء خدمته أو في ملك ورثته المعينين. فالزكاة فيها لا تجب إلا إذا حال عليها الحول القمري يبدأ حسابه في وقت استحقاقها، وهو وقت نهاية الخدمة في المكافآت التي تعطى دفعة واحدة، ونهاية كل شهر بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للراتب التقاعدي.

الفرع الثاني: اشتراط حولان الحول^(٧٦) لوجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي:

ظهر لنا في الفرع السابق أن كل ما جعل للعامل أو الموظف عند انتهاء خدمته من المبالغ المالية لا يقع في ملكه التام إلا عند بلوغ وقت استحقاقه، وينبغي على هذا عدم تحقق شرط الحول في هذه الأموال في تلك الأوقات التي تستحق فيها حتى تجب الزكاة فيها. غير أن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية

٧٥- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ٩٥.

٧٦- زيادة بيان حول الحول وأدلة اعتباره راجع: محمد نعيم ياسين، "زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي"،

ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٨، راجع: المعيار الشرعي للمؤسسات المالية رقم: ٣٥، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٥٧١، بند ٣/٥/٣.

رضي الله عنه وبعض علماء السلف ذهبوا إلى أن كل مال يُستفاد لأول مرة لا يشترط فيه حولان الحول، بل تجب فيه الزكاة حين استفادته، ثم يشترط الحولان لوجوب الزكاة فيه مرة أخرى، وقال به بعض الفقهاء المعاصرين^(٧٧). وبها أن المكافآت والراتب التقاعدي والمهن الحرة كونها مالا مستفادا، وقد تعددت آراء الفقهاء حول زكاة المال المستفاد على قولين:

الرأي الأول: المال المستفاد من غير جنس ما عنده، إن كان نصابا، استقبل به حولا وزكاه، ولا يُضمُّ إلى ما عنده، بل له حكم نفسه، وهذا قول الجمهور^(٧٨). ويمكن الاستدلال لقولهم بالحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٧٩).

والرأي الثاني: أن الزكاة تجب فيه حين استفادته، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية من الصحابة، والأوزاعي من التابعين^(٨٠). واستدلوا ببعض الآثار^(٨١)، ومن جهة أخرى ضعّفوا كل ما ورد من أحاديث تشترط الحول في المال المستفاد، واعتبروها في درجة أقل من الحسن الذي

٧٧- الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٤٢-٢٤٤، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٦١-١٦٦، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد ٣٠ ابريل - مايو ١٩٨٤م، بيت الزكاة، الكويت، مطابع القبس التجارية، الكويت، ص ٤٤٢-٤٤٣.

٧٨- ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٧٥، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣، الهداية، ج ١، ص ٦٨، ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح الترمذي، مكتبة المعارف، بيروت، ج ٣، ص ١٢٥-١٢٧، أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦٠-٥٦٦، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٥٦.

٧٩- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، بيت الأفكار الدولية، الرياض، حديث رقم ١٧٩٢، قال الشيخ الألباني: صحيح، ص ١٩٤.

٨٠- ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٧٥.

٨١- من هذه الآثار: عن عبد الله بن مسعود: "أنه كان يعطي العطاء في زبل ويأخذ زكاته"، ابن زنجويه، الأموال، تحقيق: شاكِر ذيب فياض الأستاذ المساعد، بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، أثر ١٦٨١، والزبل: المکتل: الحُسْرُو جردى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج ٦، ص ٧٥، وراجع: محمد نعيم ياسين، "زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي"، ج ١، ص ٢٧٨.

تؤخذ منه الأحاديث (٨٢). ورجَّح بعض الفقهاء المعاصرين الرأي الثاني، القاضي بوجوب إخراج زكاة المال المستفاد في الحال، وذلك استنادًا إلى حكمة تشريع الزكاة، ومصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا، وإلى أن اشتراط الحول في كل مال - حتى المستفاد منه - ليس فيه نصٌّ في مرتبة الصحيح أو الحسن يقيد النصوص المطلقة، ولذا اختلف الصحابة والتابعون فيه، باعتباره من الأمور الاجتهادية (٨٣).

والواقع، أن القول باستحقاق الزكاة في المال المُستفاد حين استفادته لا يمنع من اعتبار الحَوْل في إخراج زكاته، وذلك بأن تحدّد الفترة التي تتخذ أساسًا لتحديد النُّصاب ومقدار الواجب، هو الدورة الاقتصادية ومدتها سنة، حيث يضم ما يحصل عليه الموظف، أو العامل، أو صاحب المهنة الحرة، من إيرادات صافية في نهاية السنة، فتؤخذ منها الزكاة متى بلغت نصاب النقود، بعد خصم الديون الحالَّة، وتكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم من حاجته الأصلية، فلو قدرنا أن دخل موظف، أو عامل، أو صاحب مهنة حرة يبلغ في الشهر أربعة آلاف دينار، فإن حصل إيراده السنوي يكون ٤٨٠٠٠، فيقتطع من هذا المجموع ما عليه من ديون حالَّة أثناء السنة، وما عليه من نفقات لنفسه ولمن يعول شرعًا أثناء السنة، فإذا كان المتبقي بعد هذا الاقتطاع يبلغ نصاب النقود، زكَّى المقدار الباقي في نهاية الحَوْل، الذي يحدّد بدايته صاحب الدخل، بأن يجعل له شهرًا يستقبل به العام، فإذا جاء ذلك الشهر الذي أكمل به الحَوْل، يحسب ما بقي لديه من مال، فيُخرج زكاته إن بلغ نصابًا، ولو لم يكن قد مر على آخر دفعة حصل عليها سوى بضعة أيام، لأن المال المستفاد أثناء الحول يضم لما عنده.

ووفقًا لاحتمال إنفاق المرء لهذا المال الفاضل في حاجته في أغراض أخرى، بأن يشتري به أصولًا ثابتة أو عقارًا قبل نهاية الحَوْل، فإننا نرى أن يحدّد الفرد من خلال شهر واحد متوسط نفقاته، ثم ما فضل له من دخله يصبح هو وعاء الزكاة خلال الشهر، ثم يضرب في اثني عشر، ويخرج الزكاة بنسبة ٢,٥٪ هـ، أو ٢,٥٧٦٪ م، من المجموع، فكأنه قد وزع قدر الزكاة على شهور السنة تقديرًا، فيصبح هذا المقدَّر هو الواجب عليه كزكاة في ذمته، في حال إنفاقه للفاضل عن حاجته الأصلية في أغراض أخرى خلال العام، أما القول بأنه ليس فيه نص صحيح يشترط فيه الحول فمناقش بما ورد من أحاديث سالفة صححها الألباني في اشتراط الحول.

الراجح: الذي يغلب على الظن هو رجحان ما التزم به الخلفاء الراشدون وذهب إليه جمهور

٨٢- محمد نعيم ياسين، "زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي"، ج ١، ص ٢٧٨.

٨٣- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٥٠٥-٥١٠.

الفقهاء من السلف وأجمع عليه فقهاء الأمصار - كما قال ابن رشد^(٨٤) - وانتشر به العمل في جميع أعصر الإسلام وأقطاره، وهو "اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأموال المستفادة" للأسباب الآتية:

١- أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمثبتة لاشتراط الحول أعلى درجة مما تصوره القائلون بعدم الاشتراط، وأن بعضها حسن بنفسه وبعضها حسن لغيره، وأن بعضها يقوي بعضاً^(٨٥)، وأن محصلتها في مجموعها مع التزام الراشدين مقتضاها، وعمل الأمة بها في مختلف أجيالها يدل على أن لها أصلاً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشوكاني: "قوله: "وحال عليه الحول" فاعتبار الحول لا بد منه، والضعف الذي في حديث الباب منجر بما عند الدار قطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول"^(٨٦). وصحح الشيخ الألباني حديث عائشة الذي أخرجه ابن ماجه^(٨٧).

٢- إجماع فقهاء الأمصار في كل العصور على اشتراط الحول في زكاة النقد وعروض التجارة والمواشي، وانتشار عمل الناس بذلك من عهد الخلفاء الراشدين دون إنكار من فقيه عليهم، لذا أدركت وجه الوصف بالشذوذ الذي أطلقه بعض العلماء على القول بعدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد، حتى قال أبو عبيد عنه: "عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده قال: وحدثنا ابن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مثل ذلك"، قال أبو عبيد: "فقد تأول الناس أو من تأوله منهم أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولا أحسبه أنا، أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأنه خارج من قول الأمة"^(٨٨). فأنت ترى أنه أول قول ابن عباس، وشهد له بالفقه، وبرأه من إرادة نفي الاشتراط في زكاة الذهب والفضة، وقال عنه ابن عبد البر: "على هذا جمهور العلماء والخلاف في

٨٤- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط ٨، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٧٠.

٨٥- محمد نعيم ياسين، "زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي"، ج ١، ص ٢٧٩.

٨٦- الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٢٠٠.

٨٧- نضه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، راجع: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، حديث رقم: ١٧٩٢، قال الشيخ الألباني: صحيح، ص ١٩٤.

٨٨- أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦٩.

ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى" (٨٩)، وأدرت أيضًا وجه ترجيح مذهب الاشتراط.

هذا وقد نوقشت المسألة في مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤م، في الكويت، وأصدروا في شأنه التوصية التالية: ثالثًا: "زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من المكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين، وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكنه يضمه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزيه جميعًا عند تمام النصاب، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر ٢,٥٪ لكل عام هجري، و ٢,٥٧٦٪ بالنسبة للسنة الميلادية" (٩٠).

المطلب الثاني: اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي:
نصاب الزكاة:

النصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وقيل إنه "القدر الذي تجب عنده الزكاة بتوفره بشروطه" (٩١)، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، وبما أننا نتكلم عن المكافآت والرواتب فنصاها نصاب النقدين وهو الذهب على قول أغلب المعاصرين (٢٠ دينار ذهب $\times ٤,٢٥$) = ٨٥ غم، مع استبعادهم للفضة للكساد العظيم الذي أصابها في حياتنا المعاصرة، هذا وقد اختلف الفقهاء الموجبون في تحديد قيمة النصاب فيها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: اعتبار نصابها بنصاب الزروع والثمار:

فمن بلغ دخله النصاب، وجبت عليه الزكاة، بسعر العشر أو نصفه. وعلة ذلك: أن كسب

٨٩- أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ٢٠، ص ١٥٥، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ص ٤٥٨، ٤٩٧، الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٤٣.

٩٠- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، ١٩٨٤م، ص ٤٤٢، ٤٤٣.

٩١- محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥١، نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٧٥، المعيار الشرعي للمؤسسات المالية رقم: ٣٥، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٥٧٠، بند ٥/٢/٢.

العمل إيراد وثمرة مباشرة للعمل، فيقاس على زكاة الزروع والثمار^(٩٢).

الثاني: اعتبار نصابها نصاب النقود:

وحدُّوه بما قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب، أي: ما يساوي عشرين مثقالًا، أو ٢٠٠ درهم من الفضة، وذلك لأن الناس يقبضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعبر هو نصاب النقود^(٩٣).

الثالث: اعتبار نصاب الرواتب والأجور على نصاب النقود:

أي ما يعادل ٨٥ جرامًا من ذهب، أو ٢٠٠ درهم من الفضة، واعتبار نصاب إيرادات المهن الحرة على الزروع والثمار، فيكون نصابها ما يعادل قيمته خمس أوسق، أو ٥٠ كيلة مصرية، أو ٦٥٣ كيلو جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير^(٩٤). وعلة التفرقة في هذا أن كسب أصحاب الرواتب والأجور مصدره العمل فقط، أما كسب أصحاب المهن الحرة فمصدره رأس المال والعمل. قلت: ولعل هذا التمييز في معدلات الزكاة حسب مصادر الأموال ملحوظ في الأفكار الضريبية المنادية بالتفرقة في الضريبة بين مال مصدره رأس المال، وآخر مصدره العمل، وثالث مصدره خليط من الاثنين^(٩٥).

والرأي الراجح هو القول الثاني^(٩٦): لما ورد فيه من أن الجميع يتقاضون أجورهم بالنقود، إضافة إلى أن ما يتبقى لدى الواحد منهم بعد قضاء حاجاته وديونه إن وجدت يكون عادة في صورة مدخرات نقدية، والمال المدخر قد فرضت عليه الزكاة بمقدار ربع العشر عن السنة الهجرية. كما يمكننا

٩٢- محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٦٦-١٦٨، ندوة فريضة الزكاة وضريبة الدخل، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المنعقدة في ١٥/٦/١٤١١هـ/١/١/١٩٩١م، ص ١٥٥، حسين شحاتة، محاسبة الزكاة: مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا، دار التوزيع والنشر، القاهرة، ص ٢٦٤، ٢٥٩.

٩٣- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٥١٣-٥١٤.

٩٤- حسين شحاتة، محاسبة الزكاة: مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا، ص ٢٥٨.

٩٥- الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٥م، ص ٢٤٩.

٩٦- وهو القول الذي رجحه المعاصرون، مثل الشيخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن، والقرضاوي، وشوقي شحاتة، وحسين شحاتة وغيرهم، وهو المرجح في الحلقة الاجتماعية المنعقدة في سوريا، ١٩٥٢م/١٣٧٢هـ، سبق نقله والحديث عنهم، عند الحديث عن الموجبين للزكاة فيها، راجع: حسين شحاتة، محاسبة الزكاة: مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا، ص ٢٥٨.

القول بأن قيمة الذهب تتّصف بالثبات النسبي في مقابل قيمة الزروع والثمار، فإنها تتأثر بعوامل بيئية أو محلية، مما يجعلها لا تناسب أن يُقاس على قيمتها نصاب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة. هذا ولا بد أن يكون مقدار النصاب المعتبر لوجوب الزكاة فيه من صافي الدخل، يعني: بعد خصم الديون الحالّة، ونفقات المعيشة من الرواتب، كما تطرح النفقات والتكاليف من إيرادات أصحاب المهن الحرة، فما بقي بعد هذا كله تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود.

وجاء في **فقه الزكاة للقرضاوي**: "فالذي نرجحه ألا تؤخذ زكاة الرواتب والأجور إلا من "الصافي" وإنما قلنا تؤخذ من صافي الإيراد أو الرواتب لي طرح منه الدين الحال إن ثبت عليه ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله، لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه، فهو من حاجته الأصلية والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية، كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن، فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصاباً نقدياً بعد طرح ما ذكرناه كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين فلا تؤخذ منه الزكاة" (٩٧).

المطلب الثالث: وعاء الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي وميقانها الزماني:

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى أن القدر الواجب في زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، هو ربع العُشر فقط، عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العُشر، ولأن دخل الفرد يعتمد على العمل وحده، ومن ثمّ وجب تخفيف الزكاة عليه، رعاية للطبقات العاملة، واستثنائاً بما عمل به ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما من اقتطاع الزكاة من العطاء إذا أعطوه، من كل ألف خمسة وعشرين (٩٨).

وكما سبق أن رجحنا آنفاً القول بقياس نصاب الزكاة في الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة على نصاب النقود، باعتبار أن الجميع يتقاضون أو يقبضون أجورهم بالنقود، فكذا هنا، لا نرى وجهاً للفرقة بين الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة في المقدار الواجب، بل يلزم الجميع نسبة ٢,٥٪، ٥٧٦٪، باعتبار أن المصدر في الجميع العمل.

٩٧- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٥١٧.

٩٨- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٤٤٢-٤٤٣، يوسف

القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٥١٩-٥٢٠، محمد العقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص ١٦٦.

ولا شك أن الأموال التي يستحقها الموظف أو العامل عند انتهاء خدمته هي أموال مستفادة، وكذا لو مات الموظف على رأس عمله واستحقها الورثة هي أموال مستفادة، وهناك علاقة بين المال المستفاد والأموال التي يملكها العامل أو الموظف، وهي ثلاثة: مستفاد من نهاء المال الموجود، مستفاد من غير جنس المال الموجود، ومستفاد من جنس المال الموجود وليس من نهاء له. ولا حاجة للبحث في النوع الأول، فالمال الذي يستفيده العامل عند انتهاء الخدمة ليس منه نهاء مال عنده، وأما النوع الثاني، كأن يكون عند العامل إبل أو غنم أو بقر أو عروض تجارية عند استحقاقه للمكافأة فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يضم، لكونها أموالاً مغايرة لما عنده. وأما النوع الثالث: فهو الذي يغلب وقوعه في المسألة محل النظر، حيث يكثر أن يستحق العامل مكافآته أو الراتب التقاعدي، ويكون عنده أموال قديمة من جنس ما استحق، فماذا يصنع؟ يُنظر، فإن كان مجموع ما لديه أقل من قيمة ٨٥ غم من الذهب (النصاب) فلا زكاة عليه، وإذا بلغ مجموع ما لديه (المستفاد مع ما يملكه من جنسه) نصاباً انعقد للجميع الحول، ووجبت عليه الزكاة بنسبة ٢,٥٪ هـ، أو ٢,٥٧٦ م، واختلاف الفقهاء في ضم المال المستفاد مشهور (٩٩):

مذهب الحنفية: أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزيكها جميعاً عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى. وأما جمهور الفقهاء: فإن المستفاد من المال كالمكافآت ورواتب التقاعد، لا يضم إلى الأموال القديمة التي سبق انعقاد حولها، في الحول وإنما ينعقد حول مال مستفاد عند بلوغه النصاب بنفسه، فإذا كان لديه مال ولم يبلغ نصاباً واستفاد مآلاً في الحول جعل المال الذي معه نصاباً، استأنف الحول من النقطة الثانية التي بلغ فيها النصاب، وكذا إذا كانت نقطة البداية نصاباً فإن غايتها تتعدد بتعدد الأموال المستفادة أثناء الحول، وإن كان كل مال استفاده في الحول أقل من النصاب، وإن عدد المال الذي لديه لم ينقص عن النصاب، فإذا نقص عن النصاب استأنف له حول جديد، واستدل الجمهور بالأحاديث والآثار التي نصت على اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأموال، مثل حديث عائشة السابق، وآثار عن ابن عمر وغيره (١٠٠).

٩٩- انظر زكاة المال المستفاد في مذاهب الفقهاء: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤، عبد الله بن محمود البلدي

محمد الدين أبو الفضل الحنفي ابن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ١٠٢،

ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١، المهذب، ج ١، ص ١٤٣، المغني والشرح الكبير، ج ٢،

ص ٤٩٨-٤٩٩، الموسوعة الفقهية، دار السلاسل، الكويت، ج ٢٣، ص ٢٤٣-٢٤٤.

١٠٠- محمد نعيم ياسين، "زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي"، ج ١، ص ٢٨٧-٢٨٨.

الراجع: رجح الدكتور نعيم ياسين قول الجمهور، في أن الأصل هو اختصاص كل مال اشترط في زكاته حولان حولان بحول كامل، فلا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وهذا القول لا خلاف فيه بين جميع الفقهاء، ولكن الخلاف يكمن في تبعية المال المستفاد للمال القديم إذا كان من جنسه، وغير متولّد منه حقيقة أو حكماً، فالحنفية يجعلونه تبعاً له، وقد يكون أضعافه كالمتولّد، والجمهور يجعلونه مستقلاً كالمستفاد من غير جنسه.

وأغلب الظن أنه ليس بتبع، لأن التبعية في نظري هي تبعية المصدر، أي سبب انتقال الملك للمالك، كما في حالة التولّد الحقيقي مثل التناج في الحيوان، والحكمي مثل نتاج عروض التجارة، وكلام الحنفية في توجيههم لمذهبهم ينطبق على المال المستفاد من غير الجنس أيضاً، لأنه يكثر ما يسبقه من مال عند المالك، باعتبار ماليته، بالإضافة إلى أن قول الجمهور فيه رفع للحرج عن المالكين، من حيث إمكانية ضبط الحسابات وما يجب عليه وأوقات أداء الزكاة^(١٠١). وللعامل أو الموظف أن يتخير في كيفية احتساب حول ما يستحقه من مكافآت ورواتب تقاعد من إحدى الطريقتين، بحسب ظروفه المالية، والتخير أولى من إلزامه بإحدى الطريقتين، فطريقة الجمهور أكثر مناسبة لزكاة المكافآت التي تستحق دفعة واحدة، فإن أقدارها تزيد عن النصاب غالباً، وأوقاتها متميزة لا تقع في العمر إلا مرة، وقد تكون طريقة الحنفية أكثر مناسبة لزكاة الراتب التقاعدي لتكرره في كل شهر^(١٠٢).

المطلب الرابع: زكاة الأموال المحتجزة المرصدة لصالح العاملين، وطرق استثمارها:

والبند الأخير محل التكميل والمناقشة، ويناقش من ناحيتين، من ناحية وجوب الزكاة لهذه الأموال على المؤسسة التي تحتجزها، ومن ناحية طريقة استثمار هذه الأموال:

وقد نص المعيار الشرعي رقم ٣٥^(١٠٣) على وجوب زكاة هذه المخصصات المرصدة للدفع لأصحابها على الهيئة أو المؤسسة التي تقتطعها في كل عام، والقسط المدفوع في ذلك العام يسقط من وجوب الزكاة عليه، ففي البند ٧/٣/٦ نص على: "مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، أو الراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها، وهذه المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلاً، وذلك ما لم يتم الدفع فعلاً أو تكن واجبة

١٠١- المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٩.

١٠٢- المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٨.

١٠٣- المعيار الشرعي رقم: ٣٥، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص ٥٨٣، بند ٧/٣.

الدفع فعلاً في العام الحالي ولم تسدد". ومعناه أن الزكاة لا تجب على من تؤول إليه^(١٠٤)، بل تجب على من هي بحوزته، خاصة أن المؤسسة تتجمع لديها مبالغ كبيرة في الغالب وتستثمرها المؤسسة لصالحهم، فتجب الزكاة عليها، ولكن بأي صفة تزكي المؤسسة أو الشركة هذه الأموال، هل تزيكها بصفتها المعنوية: إذا كانت مؤسسة الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي، أو الشركة^(١٠٥) تجمع هذه المخصصات بحسب القانون وتقوم باستثمارها لصالح العاملين، وكون الأموال في ذمتها فعليها حقان شرعيان، إخراج الحق الواجب منها، بناءً على نص المعيار الشرعي ٣٥ بند ٦/٣/٧ السالف، بمفهومه الذي يوجب عليها إخراج زكاة تلك الأموال، ويجب عليها أن تستثمر الأموال التي تحت يدها بطرق شرعية، بعيدة عن الكسب الخبيثة.

المبحث الرابع: الأموال المقتطعة من راتب الموظف على شكل أقساط، كالاشتراك في مشروع سكني:
يمكن تصوير المسألة من عدة جوانب، نظرًا لاختلاف الحالة من جمعية إلى أخرى، كما أن المشترك يمر بعدة مراحل، ونعرض لهذه الحالات وأحكامها بالتفصيل، ثم نبين الحكم الشرعي لكل حالة^(١٠٦):

١- دأب الموظفون على تشكيل جمعيات تعاونية لتسد حاجات ضرورية لهم، ومن هذه الجمعيات، الجمعيات السكنية التعاونية، ينبري مجموعة منهم فيفرغون جزءًا من أوقاتهم لخدمة المجموع، أو ينتخبون بالانتخاب من الجمعية، فيجمعون أقساط شهرية ممن انتسبوا إلى الجمعية السكنية، فيقدم الجميع أقساطهم الشهرية أو السنوية بحسب الاتفاق، على أن يحصل كل واحد منهم على مسكن بنفس المواصفات في فترة لاحقة قد تزيد عن عشر سنوات أو أكثر، تعقد القرعة بينهم على هذه الشقة فيأخذ كل واحد منهم شقة

١٠٤- هي في هذه الحال أشبه بالمال الضمار وهو: المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنائه، لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه، راجع: الموسوعة الفقهية، ج ٢٨، ص ٢١٤، الزرقاني على الموطأ، ج ٢، ص ١٠٦.

١٠٥- ولم يوجب عليها زكاة المال كشخصية معنوية لأنها غير مكلفة: علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٢٩٦.

١٠٦- محمد الزحيلي، "زكاة الحقوق المالية للمشارك في مشروع سكني"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ١٤٧-١٥٢، "فتاوى وتوصيات الندوة الأولى: لقضايا الزكاة المعاصرة"، المنعقدة بالقاهرة، في الفترة ١٤-١٦، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ/٢٥-٢٧/١١/١٩٨٨م، من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ، ج ٢، ص ٨٩٢.

سكنية. وفي هذه الحالة يجب على المشترك في المشروع أن يدفع الزكاة بدون إشكال ولا التباس، إذا كان ما يملكه من أقساط أكثر أو يساوي النصاب الشرعي للذهب قيمة ٨٥ غم، وهذا يشمل ما يدفعه المشترك للجمعية وما يدخره من أموال في يده فيحسب الجميع في وقت حلول الزكاة عليه فإن كانت فوق النصاب زكى الجميع بنسبة ٢,٥% هـ أو ٢,٥٧٦% م، وذلك أن المال المدفوع للجمعية ملك للمشارك، ولكونه نقدياً تطبق عليه أحكام النقود، فهو كأموال المودعة عند آخر، فتعتبر بمنزلة المال الذي في يد المالك، لأن المستودع نائب عن المودع في الحفظ، ويده كيده، خاصة إذا كان المشترك في المشروع يحق له الانسحاب من الجمعية متى شاء، ويسترد ما دفعه من أقساط، باستثناء رمز الاشتراك الرمزي.

٢- أن يكون المشترك لا يحق له الانسحاب من الجمعية، وفي هذه الحالة ستؤول أمواله حتماً إلى تملك مسكن في المستقبل. وفي هذه الحالة أيضاً يجب على المشترك في المشروع أن يدفع الزكاة، كالحالة الأولى، لأن ملكيته للنقد لا تتغير، وحقه المالي سواء في الحالين، وأن الجمعية السكنية تحتفظ للمشارك في هذه الحالة بالأرصدة المجمدة، وتتعهد له في المستقبل القريب أو البعيد أن تعطيه مسكناً، والدليل أن الجمعية إذا صفت أعمالها، وأغلقت حسابها ومشروعها، ردت الاشتراكات لأصحابها، ورصيد المشارك في هذه الحالة ديناً على الجمعية، والفقهاء على القول بوجود زكاة الدين الذي على مليء (١٠٧)، ولا يعتبر رصيد المشارك في الجمعية التي تمنع من الانسحاب ديناً ضعيفاً، أو مجحوداً، وعليه في هذه الحالة الزكاة كما في الحالة السابقة.

٣- أن تقوم الجمعية بشراء قطعة أرض، واختيار المشترين الأوائل، أو من دفع أكثر، أو من يرغب منهم أحياناً، لتخصيصهم بشقة في بناء معين، أو قطعة محددة، بعد تقديم الجمعية للمخططات ودفع أجور المهندسين المشرفين، وتتفق مع المقاولين أو المتعهدين بإنجاز المشروع، وقد تطلب الجمعية في هذه الحالة أقساطاً إضافية لتغطية ثمن الأرض والشروع في البناء، والغالب في هذه الحالة عدم قدرة المشارك على الانسحاب من المشروع السكني، لكن يحق له بيعه لآخر فيحل محله، بما عليه من التزامات. وفي هذه الحالة الثالثة ينتقل حق المشارك من النقد أو الدين إلى كونه شريكاً في عمارة بعينها أو قطعة أرض، أو شقة على الخريطة، إذا كان التخصيص بعقد شرعي صحيح، وفي هذه الحالة لا تجب عليه الزكاة، لأن ملك المشارك انتقل من النقد إلى عين موصوفة في الذمة، أو شقة سكنية، وبيوت السكن لا تجب عليها الزكاة اتفاقاً، إلا إذا كان قصد المشارك من الأصل أن تكون للتجارة، فيخضع عندئذ لحكم زكاة الأموال التجارية.

٤- أن يتسلم المشترك المسكن، أو الشقة بشكل فعلي وعملي، وبعقد صحيح، وحتى لو كان المسكن على الهيكل (العظم)، ففي هذه الحالة لا تجب عليه الزكاة في قيمة المسكن، ولا زكاة عليه في الأموال التي يدفعها لتعمير الشقة، وحتى لو قامت الجمعية بذلك وكيلة عن المشترك. أو يتسلم المسكن جاهزاً للمسكن من الجمعية (بما يعرف بنشطيب كامل) مع انتقال الملك كاملاً للمشارك، فهو مالك لبيت سكني، ولا تجب عليه الزكاة بالاتفاق، إلا إذا خصص للتجارة أو ملكه بنية التجارة، فتجب عليه الزكاة بسعر ٢,٥% هـ أو ٢,٥٧٦% م، وبشرطها المعروفة.

فالخلاصة أن الزكاة تجب على المشترك في المشروع السكني ويستمر وجوبها إلى حين تخصيص المشترك بمسكن معين أو استلامه له، وبعدها لا تجب عليه الزكاة إذا كان المسكن لاستعماله الشخصي، أما إذا كانت نيته التجارة بالمسكن ففي هذه الحالة تجب عليه الزكاة كعروض التجارة وشرائطها.

المبحث الخامس: تطبيقات حسابية توضح كيفية إخراج الحق الواجب فيها:

المطلب الأول: حالات تطبيقية على زكاة الرواتب والأجور:

الحالة (١): موظف يعمل براتب شهري قدره ٨٠٠ دينار وليس له مصدر سوى هذا الراتب،

فإذا علم أن نفقاته تقدر بـ: ٥٠٠، وأن سعر الجرام من الذهب ٢٩ دينار، فما قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

البيان	الأصول (الموجودات) الإيرادات	الخصوم (النفقات)
مجموع الرواتب		
النفقات		
قيمة النصاب		
صافي الدخل	٣٦٠٠ بالمقارنة مع النصاب عليه زكاة	
قيمة الزكاة المستحقة بالسنة الهجرية ، %	(× ، %)	٩٠ دينار
بالسنة الميلادية ، %		٩٢, دينار.

الحالة (٢): موظف أو عامل يعمل براتب شهري قدره ٤٥٠ دينار، وليس له مصدر دخل

سوى هذا الراتب، فإذا علم أن نفقاته الشهرية تقدر بـ: ٤٠٠ دينار، وأن سعر الجرام من الذهب ٣٠

دينار، فما هي قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

الإيراد الكلي خلال العام	×	٥٤٠ دينار
يطرح مبلغ حاجاته الشخصية	×	٤ دينار
الصافي		
النصاب المقرر	×	

إذن من مقارنة الفاضل له عن حاجاته من دخله، نجده دون النصاب، فلا زكاة عليه، بل يستحقها.

المطلب الثاني: حالات تطبيقية على زكاة إيرادات المهن الحرة:

الحالة (١): طبيب له عيادة خاصة، بها ممرض وعاملون، وفي نهاية سنة هجرية كانت إيراداته

ومصروفاته بالدينار الأردني على النحو الآتي:

إيجار العيادة	
بدل سكن	
رواتب ممرض ×	
رواتب عاملين	
أدوات طبية مستهلكة	
آلات طبية (معدل إهلاك %) =	
أثاث (معدل إهلاك %) =	
مكيفات (معدل إهلاك %) =	
أجهزة طبية (معدل إهلاك %) =	
أدوية	
مصروفات كهرباء وماء	
مواد تنظيف	
برامج وبتقيف طبي	
غيارات طبية ومستلزمات	
إيرادات طبية	
إيرادات المختبر	
إيرادات العمليات	
إيرادات أجهزة الأشعة	

احسب الحق الواجب عليه زكاته . إذا علم أن نفقات حاجاته الأصلية تقدر بمبلغ (١٢×٧٥٠=٩٠٠٠)

دينار، وأن سعر الجرام للذهب خلال ذلك العام (٣٠) دينار تقريباً. والحل كالآتي:

أولاً: الإيرادات العامة:

الإيرادات	المصروفات
إيرادات طبية	٦ أدوات طبية مستهلكة
إيرادات المختبر	غيارات طبية
إيرادات عمليات	أدوية
إيرادات الأشعة	مواد تنظيف

	المجموع	,	غيارات طبية
			برامج وتنقيف طبي
			الدوية
			أجر عيادة
			بدل سكن
			رواتب ممرض
			رواتب عاملين
			مصاريف كهرباء وماء
			نفقات شخصية
			المجموع
	الصافي	\times ، % =	١١ دينار
		\times ، % =	١٢١ دينار

إذن الفاضل من دخله بعد خصم تكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم حاجاته الأصلية على النّصاب، ويخضع لزكاة النقود بمعدل ٢,٥% هـ أو ٢,٥٧٦% م.

الحالة (٢): رجل يعمل مساح مرخص في مهنة حرة إيراداته السنوية ٥٠,٠٠٠ ألف دينار. وإيرادات عقارات ٢٥٠٠٠ دينار، ينفق منها على أسرته ١٥٠٠٠ ألف دينار سنويًا، وعلى مكتبه أجور موظفين اثنين ٤٨٠٠ دينار، كهرباء، ماء نفقات قرطاسية وأخرى ٥٠٠٠ دينار، فما الحق الواجب عليه في ماله. والحل:

الإيرادات	=	٥٠, دينار
إيرادات عقارات	+	٢٥, دينار
النفقات الشخصية	-	١٥٠, دينار
أجور	-	٤٨, دينار
كهرباء، ماء، وأخرى	-	٥٠, دينار
مجمل الإيرادات	=	٧٥, دينار
مجمل النفقات	-	٢٤, دينار
صافي إيرادات	=	٥٠, دينار
نسبة الزكاة ×	, %	١٢, دينار
نسبة الزكاة بالسنة الميلادية	, %	دينار

المطلب الثالث: تطبيقات على مكافآت نهاية الخدمة:

الحالة (١): محاسب قانوني يعمل في مكتب حكومي يدقق لوزارة العدل، تقاعد من المهنة بعد

أن عمل لمدة ٣٠ سنة، وكانت آخر رواتبه والاقطاعات للتأمين أو الضمان الاجتماعي على النحو التالي:
آخر راتب ٣٠٠٠ دينار (قيمة العملة المحلية)، والاقطاع الشهري بدأ بـ: ٥٠ دينار وانتهى في آخر شهر،
بـ: ١٢٥ دينار، تضع الحكومة عليه جزء بدأ بـ: ٢٠ وانتهى إلى ٧٠، فكانت الاقطاعات على التوالي
(٥٠+٧٥) = ١٥٠٠٠، (١٠٠+٥٠) = ١٨٠٠٠، (١٢٥+٧٥) = ٢٤٠٠٠، وفوائد استثمار ١٤٨٠٠
دينار، وكان النظام إعطاؤه آخر راتب وصل له مضروب بسنوات الخدمة، وكانت مصروفاته الشهرية
١٠٠٠ دينار، خلال عام ٢٠٠٧م، فهل عليه في مكافأة نهاية الخدمة زكاة؟ علماً بأن لديه ودیعة بنكية بقيمة
٧٥٠٠٠ دينار، تستحق عليها الزكاة في نهاية السنة وقبض المكافأة في شهر شباط من ذات العام.

ملاحظات	الإيرادات	البيان
	, = ×	مجموع ما استحق من رواتب
قيضها جميعاً	,	مجموع المقتطعات للضمان
	,	وديعة بنكية
	,	مجموع ما لديه
, × % =	, = % , ×	على قول الجمهور
فعند حلول شهر ٢ من قابل يركي ما فضل عنده من نقود ١ دينار المكافأة فقط بذات الطريقة	, ٧٥-١٢٠٠٠ (نفقاته السنوية) , = % , ×	على قول الحنفية يستأنف لها حول جديد: فيركي
كان يتوجب على المؤسسة أن تستثمر بطرق مشروعة، وعليه أن ينفق الكسب الخبيثة في وجوه النفع العام وبلا أجر.	فوائد الاستثمار ١٤٠ دينار.	الكاسب الخبيثة

فطريقة الجمهور أكثر مناسبة لزكاة المكافآت التي تستحق دفعة واحدة، بل وأسهل على العامة وأنفع للفقراء.

الحالة (٢): أستاذ جامعي يعمل في جامعة، تقاعد من المهنة بعد أن عمل لمدة ٣٠ سنة، وكانت آخر رواتبه والاقطاعات للتأمين أو الضمان الاجتماعي على النحو التالي: آخر راتب ١٨٥٠ دينار، والاقطاع الشهري على النحو الآتي، علماً بأن الجامعة تضع عليه جزء ثاني، عليه جزء بدأ بـ: ٢٠ وانتهى إلى ٧٠، فكانت الاقطاعات على التوالي لكل عشر سنوات (٣٥+٥٠) = ٨٥، (٥٠+٧٥) = ١٢٥ = ١٥٠٠٠، (٧٥+١٠٠) = ١٧٥ = ٢١٠٠٠، واستثمرت مجموع الاقطاعات بالفوائد فكانت نتيجة

الاستثمار الخبيث لها فوائد بقيمة ١٦٠٠٠ دينار وكان النظام إعطاؤه آخر راتب وصل له مضروب بسنوات الخدمة، وكانت مصروفاته الشهرية ٨٥٠ دينار، خلال عام ٢٠٠٧م، فهل عليه في مكافأة نهاية الخدمة زكاة، علمًا بأن لديه ودیعة بنكية بقيمة ١٥٠٠٠ دينار، تستحق عليها الزكاة في نهاية السنة وقبض المكافأة في شهر شباط من ذات العام.

ملاحظات	الإيرادات	البيان
	$\times = ,$	مجموع ما استحق من رواتب
قيضها جميعاً	,	مجموع المقطعات للضمان
	,	وديعة بنكية
//	$\times = ,$	مجموع ما لديه
	$\times = , \%$ دينار ٢٦٠	على قول الجمهور
فبعد حلول شهر ٢ من قابل يزكي ما فضل عنده من نقود المكافأة فقط بذات الطريقة وهي دينار ١٠ =	صافي ما لديه $\times = , \%$ دينار ٢١ - ١٠,٢٠٠ (نفقاته السنوية) $\times = , \%$ $\times = , \%$ دينار ١٢٠	على قول الحنفية يستأنف لها حول جديد: فيزكي
	تنفق في وجوه الخير ولا زكاة فيها (١٠٨)	الفوائد ١٦٠ دينار ١٦٠٠٠ دينار

المطلب الرابع: تطبيقات على الراتب التقاعدي:

الحالة (١): تقاعد محامٍ عمل لمدة ٢٥ سنة براتب تقاعدي ٧٥٠ دينار، وحلت عليه الزكاة فكانت مصروفاته الشهرية هي ٥٠٠ دينار، وينفق على يتيم ٢٠٠ دينار شهرياً، فهل عليه زكاة؟ علمًا بأن راتبه هو المصدر الوحيد لدخله، وسعر غرام الذهب ٢٩ دينار.

ملاحظات	الإيرادات	البيان
	$\times =$	مجموع راتبه التقاعدي
	$\times = -$	مجموع نفقاته السنوية
	$\times = -$	نفقات اليتيم
	دينار ٦٠	الصافي
		النصاب
بالنظر إلى الصافي والمقارنة مع النصاب، فلا زكاة عليه، فهو لا يملك نصاب الزكاة.		

١٠٨- راجع: المعيار الشرعي للمؤسسات المالية، رقم: ٣٥، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية، ص ٥٧٦، بند ٣/٥/٣.

الحالة (٢): قاضٍ شرعي يعمل في محكمة الاستئناف الشرعية الكبرى مرت عليه سنة شباط فيها ٢٩ يوم، وراتبه الشهري يعادل بالدينار ٣٩٠٠ دينار شهريًا تقاعد على راتب قدره ٣٢٠٠، نفقاته تشكلت من الآتي: نفقات شخصية وبيت ١٢٠٠ دينار شهريًا، يعلم ولديه في الجامعات ينفق عليها سنويًا ٣٥٠٠ دينار، ينفق على أمه ١٥٠ دينار شهريًا، ويدفع قسطًا شهريًا لشقة سكنية في جمعية إسكان خصصت له شقة بدأت اللجنة بالبناء منذ خمسة سنين، ويتسلمها بعد ستة شهور بقسط شهري قدره ٢٥٠ دينار، فهل عليه زكاة؟ علمًا بأن سعر غرام الذهب عند استحقاق زكاته كان ١٨ دينار.

البيان	الإيرادات = الموجودات	الخصوم = النفقات
مجموع راتبه التقاعدي	\times	
نفقاته الشخصية السنوية		\times
نفقات التعليم		-
نفقات الوالدة		\times
قسط الشقة		$2 \times 12 = 24$ دينار حصة هذا العام.
مجموع النفقات		
الصافي	١٥ دينار	
النصاب		
الحق الواجب عليه في المال	\times ، % =	دينار

الخاتمة:

عرّف البحث مصطلحاته الرئيسة وهي:

أولاً: مكافآت نهاية الخدمة وهي: مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته

بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

ثانيًا: مكافأة التقاعد هي: مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل

المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

ثالثًا: الراتب التقاعدي: مبلغ مالي يستحقه شهريًا الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة

بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

اتضح أن هناك فرقًا بين الراتب والأعطيات، بعد الحديث عن العطاء في الصدر الأول الراشد،

وتبيّن أن الناس جميعًا كانوا يتقاضون رواتب، وجعلتها في جدول قارنتها بسعر صرفها من الذهب،

والعملات المحلية، وبين الجدول أن الناس جميعاً كانوا يتقاضون أُعطيَّات سنوية، والخلفاء مثل أوسط الناس يأخذون منها، وفضلوا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يأخذون منها الزكاة عن أموالهم فيحسمون الحقوق الواجبة عليهم فوراً من المنيع، كزكاة عينية، نقدية، وتفرض الزكاة فيها على صافي دخولهم، كما عرضت آراء الفقهاء في حكم زكاة كسب العمل، وانتهيت بعد عَرَضِ الآراء وأدلتها ومناقشتها، إلى أن الراجح: وجوب زكاة الرواتب وكسب العمل من المهن الحرة، وأن مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي يعامل معاملة المال المستفاد، وأن طريقة زكاته محل خلاف بين الفقهاء، وأخذت بما خلصت إليه الندوة الفقهية الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: الفقرة الخاصة بـ: زكاة المكافآت ونهاية الخدمة والراتب التقاعدي، المنعقدة في الجمهورية اللبنانية، في الفترة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ = ١٨-٢٠/٤/١٩٩٥م والتي خلصت إلى أن: "هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في المؤتمر الأول للزكاة أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عنده من الأموال وتحقق الشروط من حيث النصاب والحول"، فإنها عند قبضه لها يضمها إلى ماله ويزكيها، ما دام جعل ماله وقتاً زمانياً لزكاته، فيضم ماله إلى بعض فإن بلغ نصاباً وقد حال حوله أخرج عنه الزكاة، ويكون سعرها ٢,٥% هـ أو ٢,٥٧٦% م، وهو القول الراجح عندي، ثم تم التعرض للأموال التي تقتطع لسداد أقساط كالمشروعات السكنية، أو غيرها من التأمينات، وخلصتُ إلى: أنها تزكى ما دامت نقد في صندوق الجمعية، فإذا اشترت قطعة أرض وفرزت لكل مشترك سكن، وبدأت بالبناء تسقط الزكاة عن المشترك، ثم عرضت لتطبيقات حسابية بسيطة لبيان ما سبق. وتوصلت إلى النتائج التالية:

- ١- إن هذه الزكاة تُخصَّصُ بالدخل، وليست بالثروة أو رأس المال، فاللقصود هنا الدخل الدوري والمتجدد.
- ٢- إن هذه الزكاة شخصية، قياساً على سائر الزكوات، الأمر الذي يستوجب مراعاة الأعباء العائلية والشخصية الضرورية للمكلف، وتكاليف الحصول على الدخل والديون، فإن بلغ الفاضل عن ذلك قيمة نصاب النقود زكَّي، وإلا فلا.
- ٣- إن تقدير الحوائج الأصلية يختلف من شخص لآخر، وذلك باختلاف ظروف كل فرد، واختلاف أفراد الأسرة وعددهم، مما يجعل تقدير هذه الحوائج يخضع لتقدير المزكِّي نفسه، طبقاً لظروفه الخاصة، وتقدير القائم على الزكاة إذا كان هناك ديوان للزكاة مركزي.

٤- على الجهات المختصة في الديوان تحديد تكاليف المعيشة دورياً - خلال كل عام - يراعى فيها الظروف المعيشية التي يعيشها الناس، على أن يقدر ذلك بعناية ومن أهل الاختصاص، حتى لا تؤخذ الزكاة من غير أهلها، ولحصر المستحقين للزكاة الذين يقل رواتهم عن حد تكاليف المعيشة.

٥- يجب على كل موظف، أو عامل، أو صاحب مهنة حرة أن يتقي الله في كسبه، فلا يبخل بحق الله إن كان واجبا عليه، حتى يظهر نفسه وماله بهذه الشعيرة العظيمة وهي الزكاة، فإن لم تقم الجهات الرسمية بتحصيلها، لزم على كل فرد القيام بذلك، لأنها فريضة عينية، أي: متعينة على من وجبت عليه.

٦- يجب على المؤسسات التي تجز جزءاً من رواتب الموظفين كمؤسسات الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد، أن لا تستثمر الأموال بطرق غير مشروعة، وأن تؤدي عنها الزكاة ما دامت حائزة لها.

وفي الختام فإن: هذا النوع من المكاسب ليس فيها زكاة حين القبض ولكن يضم كاسبها ما كسبه منها إلى سائر ما عنده من أموال الزكاة في النصاب والحول فيزكيها جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول في آخر الحول، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها، فيزكيها بالسنة الهجرية بسعر ٢,٥% هجري، أو ٢,٥٧٦% ميلادي، ما دام تحقق النصاب في وقت الوجوب، وتحققت فيه بقية الشروط نحو الزيادة عن الحاجات الأصلية والسلامة من الدين.

ملحق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة في دورته السادسة عشر: رقم: ١٤٣ (١٦/١)

بشأن زكاة الحسابات المقيدة زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

أ- مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما. ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديد لها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب- الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند ٦/أ).

- ج- مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (٦/أ).
- د- مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظم السائدة.
- ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تظم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزيكيه عن سنة واحدة. والله أعلم.

Zak t Payable on Employment Benefits

This study deals with Zak t to be levied on the employees' benefits that take the form of salaries and wages in contemporary era. These include end of service benefits, pensions and shares in residential projects etc. In this paper, the writer explains the rules of Zak t to be levied on salaries, funds and money invested in residential projects. He elaborates the conditions for excluding funds that are received lump sum and hence exempted from Zak t before the passing of one year. He provides details with regard to applying the law of Zak t to such funds. This statement clarifies the status of small funds' returns in their being liable to Zak t. The writer provides textual basis from Qur' n and Sunnah, as well as statements and practices of later authorities especially those of the Orthodox Caliphs, to show that all capital, except agricultural produce, is subject to the condition of one year for the payment of Zak t.
